

186027 - إسقاط أحد الجنينين ؛ رجاء حياة الآخر

السؤال

امرأة متزوجة منذ خمس سنوات ولم تحمل ، وظلت تأخذ حقن منشطة وأدوية حتى حملت في توأم ، وظل الحمل حتى الشهر الرابع ، ولكن لم يقدر الله أن يكتمل هذا الحمل ، الآن هي حملت مرة أخرى ، وفي توأم مرة أخرى ، وهي بصحة جيدة ، ولكن الدكتور المعالج أكد على ضرورة إنزال أو إجهاض أحد الجنينين حتى يكتمل الحمل على خير ، لأنه في حالة استمرار الجنينين معا يوجد خطورة على الحمل كله ، حيث ممكن أن يحدث كما في الحمل الأول ، ويتم إسقاط للجنينين ، الآن الطبيب يوصى بالتدخل الطبي لإنزال أحد الجنينين وترك الآخر ليكتمل الحمل به ، مع العلم أنه سواء بجنين واحد أو بجنينين لا يوجد خطورة على الأم ، ولكن الخطورة على الحمل ذاته ، وحمل هذه المرأة من النوع الصعب إلى حد ما نظرا لوجود مشاكل في الرحم .

والسؤال :

هل يوجد إثم على الأب والأم إذا وافقوا على إنزال أحد الجنينين ، والحمل ما زال في الشهر الأول ؟

الإجابة المفصلة

إذا ثبت طبيًا من خلال لجنة طبية موثوقة : أن بقاء الجنينين في الرحم إلى وقت الولادة قد يتسبب في وفاتهما معاً ، فالذي يظهر والعلم عند الله : أنه يجوز في هذه الحال إسقاط أحدهما ؛ رجاء حياة الآخر إذا كان ذلك قبل نفخ الروح .
قال الرملي رحمه الله : " الراجح تحريمه بعد نفخ الروح مطلقا وجوازه قبله " انتهى من " نهاية المحتاج " (8/444) .

وقال المرادوي رحمه الله : " يجوز شرب دواء لإسقاط نطفة ، وقال ابن الجوزي في أحكام النساء : يحرم ، وقال في الفروع : وظاهر كلام ابن عقيل في الفنون : أنه يجوز إسقاطه قبل أن ينفخ فيه الروح ، وقال : وله وجه " انتهى من " الإنصاف " (1/386) .

على أننا ننبه إلى أنه ينبغي

أن يكون ذلك الأمر ، إذا قررت إسقاط أحد الجنينين ، قبل أربعين يوما من الحمل ، فبعد الأربعين يكون الأمر في الإسقاط أشد ، والرخصة فيه أضيق .

وإذا كان احتمال سلامة الحمل ، مع وجود الجنينين قويا ، فلا ينبغي العدول عن ذلك إلى ارتكاب ذلك المحذور .

وللفائدة ينظر الأجوبة

التالية : (103423)

، (85046) ، (171943)

.

والله أعلم .